وزارة الصحة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن نظام إصدار تراخيص
المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد إصدار تراخيص استيراد أو تصدير المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن القواعد المنظِّمة لتبادل المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن القواعد المنظِّمة لتداول المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية في المستشفيات والمراكز الصحية ومصانع الأدوية والعيادات المرخَّص لها،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد المواد المخدِّرة و المؤثِّرات العقلية، والتي يجوز للأطباء أنْ يحرزوها في عياداتهم الخاصة،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار - وما لم يقتض سياق النص معنى آخر - تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها:

١- الوزارة: وزارة الصحة.

٢- الوزير : وزير الصحة .

٣- الإدارة المختصة: الإدارة المفوَّضة من قبل الوزير بتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٢)

تُقدَّم إلى الإدارة المختصة بالوزارة طلبات الحصول على التراخيص الآتية:

١-زراعة أيٍّ من النباتات المدرجة فى الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بالقانون.

٢-تصنيع أو إنتاج أدوية تدخل في تركيبها مواد مخدِّرة أو مؤثِّرات عقلية أو سلائف.
٣- استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو نقل المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف.
٤- التسليم الجمركي للمواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف.
٥- تعامُل المراكز الصيدلية بالبيع في المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية.

مادة (٣)

تقدَّم طلبات الترخيص المبينة في المادة السابقة على النموذج المُعد لذلك إلى الإدارة المختصة من قِبَل الجهات التي حددها القانون. على أنْ ترفَق بالطلبات المشار إليها البيانات والمستندات الآتية:
١ - اسم الجهة المستورِدة وعنوانها بالكامل.
٢ - اسم الجهة المصدِّرة وعنوانها بالكامل.
٣ - اسم المستخدِم النهائي على أنْ يكون من الجهات التي حدَّدها القانون.
٤ - أماكن حِفْظ وتخزين المواد المخدِّرة أو المؤثِّرات العقلية أو السلائف عند كل من المورد والمستخدِم النهائي.
٥ - طلب الشراء للمادة المخدِّرة أو المؤثِّر العقلي أو السلائف محدَّد الكمية من قِبَل المستخدِم النهائي.
٦ - اسم ونوع المادة المخدِّرة أو المؤثِّر العقلي أو السلائف وكمياتها بالحروف والأرقام.
٧ - أية مستندات أو شهادات تطلبها الإدارة المختصة بالوزارة أو ترى إضافتها إلى النموذج المُعد لذلك.
٨ - موافقة الجهات المنصوص عليها بالقوانين ذات العلاقة.
٩ - رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للجهات التي يستوجب القانون قيْدها فيه.

مادة (٤)

تدرس الإدارة المختصة طلب الترخيص من الناحيتين الفنية والقانونية. ويجب البتُّ فيه خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديمه، مستوفياً كافة المستندات والبيانات المطلوبة، ويُخطر مقدِّم الطلب كتابة بالقرار الصادر بالموافقة على الطلب أو رفْضه أو تخفيض الكمية المطلوبة. ويمكن للإدارة المختصة طلب استيفاء أية بيانات ضرورية أو مستندات أخرى. ويُعتبَر عدم البتِّ فيه خلال الفترة المذكورة رفضاً ضمنياً للطلب.
ويحق لمقدِّم طلب الترخيص التَّظَلُّم من القرار الصادر برفْض الطلب أو تخفيض الكمية إلى

الوزير خلال شهر من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار أو انتهاء المدة، ويتم البتُّ في التَّظَلُّم ويُخطَر مقدِّم الطلب كتابة بالقرار الصادر خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ولصاحب الشأن أنْ يطعن في القرار الصادر برفْض تَظَلُّمه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون إخطاره. ولا يجوز الطَّعْن إلا بعد التَّظَلُّم من القرار وصدور قرار برفض التَّظَلُّم أو انقضاء الميعاد المحدَّد دون إخطار.

مادة (٥)

تصدر التراخيص من الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة حسب الأحوال، بعد سداد الرسوم المقرَّرة، ويعطى كل ترخيص حسب نوعه رقماً متسلسلاً خاصاً به. وتُثبَت فيه الشروط والبيانات والأسباب التي من أجلها تم منْح الترخيص، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١ – الكمية المطلوبة من المخدِّرات أو المؤثِّرات العقلية أو السلائف.

٢ – المدة المحدَّدة لبداية الترخيص ونهايته وِفْقاً للتقويم الميلادي، على أنْ تكون متوافقة مع الفترة الزمنية التي يجب على صاحب الترخيص البدء خلالها في العمل المطلوب والانتهاء منه.

٣ – الالتـزام باتِّباع كافة الشـروط والقواعد التـي تحددها القوانين والأنظمـة ذات العلاقة في هذا الشأن.

٤ – التقيُّد بالاشتراطات وكافة القواعد المقرَّرة للمحافظة على الصحة العامة.

مادة (٦)

تحدَّد مدد صلاحية تراخيص المواد المخدِّرة أو المؤثِّرات العقلية أو السلائف، على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار. ويجوز استثناءً منْح صلاحية ترخيص استيراد المواد المخدِّرة أو المؤثِّرات العقلية أو السلائف مدة تتجاوز المدة المنصوص عليها في هذا القرار إذا دعت الحاجة لذلك وِفْق ما يقدره المختصون بالوزارة وذلك حسب اشتراطات الجهة المصدِّرة.

مادة (٧)

في حالة انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يجوز منْح صاحب الشأن ترخيصاً جديداً بعد توافر الشروط والإجراءات المشار إليها بهذا القرار ودفع الرسوم المقرَّرة للترخيص.

مادة (٨)

تُعتبَر التراخيص الصادرة طبقاً لأحكام هذا القرار مُلْغَاة إذا لم يتم استخدامها خلال المدة المقرَّرة لها أو في حال التوقف عن مباشرة النشاط المحدَّد بالترخيص أيهما أقرب، أو إذا تبيَّن أنها صدرت بناءً على بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو بناءً على غش أو تدليس.

مادة (٩)

على المرخَّص له بالاستيراد أو التصدير أو التعامل أو حيازة المواد المخدِّرة أو المؤثِّرات العقلية أو السلائف أن يقيِّد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولاً بأول في سجل خاص وذلك وِفْقاً للطريقة التي تحدِّدها الوزارة، على أنْ تتضمن بيانات المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف وتاريخ ورودها والجهة الواردة منها ونوعها وكمياتها ورقم وتاريخ الترخيص الصادر بشأنها وكذلك بيانات المواد المنصرفة كالتاريخ والكمية والنوع والجهة أو الشخص الذي صُرِفت له ورقمه الشخصي وعنوانه ومستندات الصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية.

ويلتزم المرخَّص له بتقديم هذه السجلات إلى مسئولي الوزارة عند الطلب.

كما يلتزم المرخَّص إليهم المبينين بالفقرة الأولى من هذه المادة أنْ يرسلوا إلى الجهة الإدارية في الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفاً من نسختين موقعاً عليه ومختوماً مبيناً به الوارد من المواد المشار إليها بالترخيص والمنصرف والمتبقي منها خلال المدة، وذلك على النماذج التي تحدِّدها الوزارة لهذا الغرض.

مادة (١٠)

تُعِد الجهة الإدارية المختصة سجلاً خاصاً تقيِّد فيه الأشخاص والجهات المرخَّص لها، يتضمن بوجه خاص البيانات الآتية:

أ – اسم الشخص ولقبه وسِنُّه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي، أو اسم الجهة وعنوانها واسم المدير المسئول عنها ولقبه وسِنُّه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي.

ب – تاريخ إصدار الترخيص ورقمه والغرض منه.

ج – أنواع المواد المخدِّرة أو المؤثِّرات العقلية أو السلائف المرخَّص بها وكمياتها بالحروف والأرقام، وأماكن حِفْظِها.

د– رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعيَّن قيْدُها.

هـ– أية بيانات أخرى تضيفها الجهة الإدارية المختصة.

ولا يجوز تداول البيانات والمعلومات المقيَّدة في السجل أو استخدامها إلا وِفْقاً للأوضاع التي

تحدِّدها القوانين المعمول بها بالمملكة.

مادة (١١)

لا يجوز التنازل عن الترخيص إلى الغير، ولا ينتقل إلى الورثة.

مادة (١٢)

يُلغى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد إصدار تراخيص استيراد أو تصدير المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية.

مادة (١٣)

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٣٨هـ

المـــوافـــق: ١١ يـوليـو ٢٠١٧م

مدة صلاحية تراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف

الرقم	نوع الترخيص	صلاحية الترخيص
1	ترخيص زراعة أي نوع من النباتات المدرجة في الجدول رقم (5) من المجموعة الأولى المرفق بالقانون رقم (15) لسنة 2007	سنة واحدة
2	ترخيص تصنيع أو إنتاج أدوية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف	سنة واحدة
3	ترخيص التسليم الجمركي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السلائف	ستة أشهر
4	ترخيص استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف	ثلاثة أشهر
5	ترخيص تصدير أو إعادة تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف	ثلاثة أشهر
6	ترخيص النقل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف	ستة أشهر
7	ترخيص التعامل بالبيع للمراكز الصيدلية للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية	للبيع بالتجزئة سنة واحدة
8	ترخيص التعامل بالبيع للمراكز الصيدلية للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية	للبيع بالجملة والتجزئة سنة واحدة